|  |
| --- |
| **العقاب الجسدي للأطفال في الأردن** |
| التحديث الأخير شباط 2018تتوفر نسخة إلكترونية في[www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)**التعداد السكاني للأطفال** 3,160,000 (UNICEF, 2015) |  |

# ملخص عن الإصلاحات القانونية اللازمة لتحقيق الحظر الكامل

لا تزال هنالك حاجة إلى تحقيق هذا الحظر في البيت، مؤسسات الرعاية البديلة والحضانة النهارية

يجب إلغاء الدفاع القانوني عن استخدام أنواع التأديب من قبل الوالدين "في حدود ما تسمح به العادات العامة" في المادة 62 من القانون الجنائي والمادة 33 من قانون الأحداث لعام 2014. يتطلب القبول شبه العالمي للعقوبة البدنية في تربية الأطفال وضوح القوانين وتأكيدها على أنه لا يوجد أي درجة أو نوع من العقوبات البدنية مقبولة أو قانونية. يجب حظر جميع أنواع العقوبة البدنية، مهما كانت خفيفة وأياً كان مرتكب الجرم.

*إعدادات الرعاية البديلة* – العقاب البدني محظور في المؤسسات. يجب الآن فرض حظر العقوبة البدنية في جميع مرافق الرعاية البديلة غير المؤسسية (الحضانة، أماكن السلامة، رعاية الطوارئ، إلخ).

*الرعاية النهارية* – ينبغي حظر العقاب البدني في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس التحضيرية، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ).

**الشرعية الحالية للعقوبة البدنية**

### المنزل

العقوبة البدنية مشروعة في المنزل. أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2009، ذكرت الحكومة أن الاعتداء الجسدي "بجميع أشكاله" محظور بموجب القانون الجنائي وأن "القوانين لا تنص على أي شكل من أشكال العقوبة البدنية".[[1]](#footnote-2) ومضت الحكومة في قبول التوصية بالنظر في حظر جميع أشكال العقوبة البدنية، بما في ذلك في المنزل، التي تم تقديمها أثناء الاستعراض.[[2]](#footnote-3) ومع ذلك ، فإن الإصلاح الأخير في القانون الجنائي يحظر بعض وليس كل أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال.

قبل الإصلاح، ذكرت المادة 62 من القانون الجنائي لعام 1960 أن القانون يجيز "الضرب التأديبي للأطفال من قبل آبائهم بما تسمح به العادات العامة". تم تعديل الدفاع عن استخدام العقوبة البدنية هذا ليشير إلى أن القانون يسمح "بأنواع تأديب الوالدين لأطفالهم بطريقة لا تسبب أذى أو ضررًا للأطفال ضمن ما تسمح به العادات العامة". استخدمت الصياغة نفسها في قانون الأحداث لعام 2014 الذي ينص على أن الطفل بحاجة إلى الحماية إذا "تعرض لضرر متعمد من والديه، أو لأي شكل من أشكال التأديب القاسية التي تتجاوز ما يسمح به القانون أو العرف" (المادة 33 ( ح) ، ترجمة غير رسمية). وهذا يعني فعلياً أن بعض مستويات العقوبة البدنية العنيفة ما زالت مسموحة قانونًا.

لا تُفسر الأحكام المناهضة للعنف وسوء المعاملة في قانون الأحداث لعام 2014 وقانون الحماية من العنف الأسري لعام 2009 على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال. لا تورد خطة العمل الوطنية للأطفال 2004-2013 أي إشارة إلى إصلاح القوانين لحظر العقوبة البدنية.

في عام 2013، كان هناك عدد من مشاريع القوانين قيد المناقشة والتي توفر فرصاً لتطبيق الحظر، بما في ذلك قانون الأحداث، وقانون حقوق الطفل، وقانون الحماية من العنف المنزلي.[[3]](#footnote-4) أبلغت الحكومة الاستعراض الدوري الشامل في أكتوبر 2013 أن مشروع قانون حقوق الطفل "قيد العملية التشريعية" ولكن بناءً على طلب المجتمع المدني، وافقت الحكومة على سحب المشروع والمشاركة في حوار معني بالحقوق قبل اعتماد مشروع القانون.[[4]](#footnote-5) كما ذكرت أن عملية تعديل مشروع قانون الحماية من العنف المنزلي قد بدأت وأن قانون الأحداث قد تم الانتهاء من صياغته وأصبح يمتثل للمعايير الدولية.[[5]](#footnote-6) دخل قانون الأحداث لعام 2014 حيز التنفيذ الآن (انظر تحت عنوان "المؤسسات العقابية"). دخل أيضاً قانون الحماية من العنف المنزلي لعام 2017 حيز التنفيذ: ولم نتمكن من فحص النص، لكن لا توجد مؤشرات على أنه تم تعديل مادة العقوبة البدنية للأطفال.[[6]](#footnote-7) أبلغت الحكومة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في يناير 2017 أن هناك مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي "لضمان القضاء على جميع أشكال العنف" ومشروع قانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعزز الحماية من العنف والتمييز، تتم مناقشتها حالياً في مجلس النواب.[[7]](#footnote-8) دخل كلا المشروعان حيز التنفيذ الآن: ويظهر أن نصي المشروعين لم يتضمنا حظر العقوبة البدنية.[[8]](#footnote-9)

### أماكن الرعاية البديلة

ربما تكون العقوبة البدنية محظورة في المؤسسات، لكن لا يوجد حظر صريح فيما يتعلق بأشكال الرعاية الأخرى، ويبدو أن المادة 62 من القانون الجنائي لعام 1960 التي تسمح بالتأديب "ضمن ما يسمح به العرف العام" تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة أبوية (انظر تحت "المنزل").

أبلغت الحكومة الاستعراض الدوري الشامل في عام 2013 أن المادة 68 من لائحة الخدمة المدنية (رقم 134 لعام 2009) قد عُدلت من أجل منع إساءة معاملة الأطفال، مع زيادة العقوبات التأديبية للتسبب في إلحاق ضرر بدني بالأطفال في المؤسسات التعليمية ومؤسسات إعادة التأهيل والتدريب ودور الرعاية والمآوي والمؤسسات الأخرى.[[9]](#footnote-10) في عام 2014، أبلغت الحكومة لجنة مناهضة التعذيب أن العقوبة البدنية محظورة في المؤسسات التعليمية والتأهيلية والتدريبية وفي دور الرعاية الاجتماعية والمآوي بموجب المادتين 67 و86 من قانون الخدمة المدنية لعام 2008 وأن التوجيهات التي تنظم مؤسسات الرعاية الاجتماعية تحظر العقوبة البدنية؛ وتم تعديل اللوائح التي تحكم المؤسسات الخاصة والتطوعية التي تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية لحظر جميع أشكال العنف.[[10]](#footnote-11) لا يزال يتعين علينا التأكد من المعلومات المتعلقة بالحظر ومن فاعليتها فيما يتعلق بالدفاع في القانون الجنائي.

### دور الرعاية النهارية

لا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية في دور رعاية الطفولة المبكرة والرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً، ويبدو أن المادة 62 من القانون الجنائي لعام 1960 التي تسمح بالتأديب "ضمن ما يسمح به العرف العام" تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة أبوية (انظر تحت "المنزل").

تم تعديل التوجيه رقم 1 لعام 2008 المتعلق بترخيص دور الحضانة في عام 2012 بحيث تمت إضافة معايير لحماية للأطفال في الحضانة.[[11]](#footnote-12) لا يزال يتعين علينا إثبات ما إذا كان هذا يشمل حظر جميع أشكال العقوبة البدنية أم لا.

### المدارس

تُحظر العقوبة البدنية في المدارس بموجب قانون الانضباط المدرسي، التوجيه رقم 4 بشأن الانضباط المدرسي لعام 1981، الصادر بموجب القانون رقم 16 لعام 1964. لم نفحص بعد نص قانون التعليم لعام 1994.

### المؤسسات العقابية

العقوبة البدنية غير قانونية كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية بموجب قانون السجون لعام 2004، والذي لا يتناول العقوبية البدنية كأحد أشكال التدابير التأديبية المسموح بها (المواد 38 و 39 و 40). لكن القانون ينص على جواز استخدام القوة ضد السجين "بما يتناسب مع جرمه وإذا استنفدت جميع الوسائل الأخرى" (المادة 6). قانون الأحداث لعام 2014، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2015،[[12]](#footnote-13) ينص في المادة 4 (د) على أنه "يُحظر "تقييد" الطفل أو استخدام القوة ضده باستثناء حالات "التمرد" أو العنف [من جانب الطفل] وذلك فقط في حدود ما تمليه الضرورة" (ترجمة غير رسمية).

تتضمن القوانين الأخرى المعمول بها القانونين رقم 11 و 52 (قانون الأحداث المؤقت) لعام 2002، لكننا لم نتمكن من النظر في هذه النصوص. تعتبر العقوبة البدنية في المؤسسات التي تديرها وزارة التنمية الاجتماعية لرعاية الأحداث المخالفين للقانون وتعليمهم وتأهيلهم غير قانونية بموجب القانون الجنائي لعام 1960 وبموجب اللوائح التي تحكم هذه المؤسسات: لم نتأكد بعد من أن الحظر صريح.

### عقوبة الجريمة

العقوبة البدنية غير مشروعة كعقوبة على ارتكاب جريمة. وهي ليست عقوبة مسموح بها بموجب المادة 18 من قانون الأحداث لعام 1968.

## سجل الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في الأردن

تمت دراسة ملف الأردن في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2009 (الجلسة 4). ومع ذلك، فقد قُدِمَّت التوصية التالية وقبلتها الحكومة:[[13]](#footnote-14)

"النظر في تغيير التشريعات لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في المنزل أيضاً وإنفاذ الحظر المفروض على العقوبة البدنية إنفاذا فعالاً في جميع الظروف والأماكن (سلوفينيا)"

تم إجراء الفحص في الدورة الثانية في 2013 (الجلسة 17). خلال الاستعراض، تم الإعراب عن القلق إزاء عدم تجريم الأردن للعقوبة البدنية للأطفال في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة على الرغم من التوصية السابقة.[[14]](#footnote-15) لم تُسجل أي توصيات محددة بشأن العقوبة البدنية. ولكن تم تقديم التوصيات التالية بشأن حظر العقوبة البدنية وقبلتها الحكومة:[[15]](#footnote-16)

"مواصلة جهودها لدمج أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تم التصديق عليها في التشريعات المحلية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

"مواصلة جهود مواءمة التشريعات الوطنية والمعايير الدولية والممارسات الجيدة لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فييتنام)؛

"التعجيل بإصدار القوانين المقترحة مؤخراً مثل قانون حقوق الطفل والقوانين التي تنظم مراكز ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛

"استعراض جميع القوانين التنفيذية ذات الصلة بالأحداث (دولة فلسطين)؛

"مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال والمسنين (الاتحاد الروسي)؛

"ضمان حماية حقوق الطفل وتوفير مرافق قضاء الأحداث المناسبة (الإمارات العربية المتحدة)؛

"ضمان التنفيذ السليم للأحكام القضائية المتعلقة بحماية حقوق المرأة وحقوق الطفل تحديداً والأسرة بشكل عام (الجزائر)؛

"الحد من جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال (إستونيا)"

## توصيات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان

### *لجنة حقوق الطفل*

(8 يوليو / تموز 2014 ، CRC / C / JOR / CO / 4-5، الملاحظات الختامية على التقرير الرابع / الخامس، الفقرتان (27 و 28)

"ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف مثل حملة "معاً نحو بيئة مدرسية آمنة" التي تهدف إلى تعريف المعلمين بالأساليب التربوية الإيجابية. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق لأن الصيغة المعدلة من المادة 62 من القانون الجنائي لا تزال تجيز للوالدين والأوصياء تأديب أطفالهم وفق "ما يبيحه العرف العام"، ما دامت لا تلحق بهم بإصابة بدنية، ولأن مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن لعام 2012 أظهر أن 89 في المائة من الأطفال تعرضوا لأشكال تأديب عنيفة.

"تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 8 (2006) المتعلق بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، والذي شددت فيه اللجنة على رفض جميع أشكال العنف ضد الأطفال، مهما كانت طفيفة، وعلى أن صلاحيات الوالدين يجب ألا تقوّض حق الطفل في أي حال من الأحوال من حمايته من العقوبة البدنية. تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

أ) إلغاء المادة 62 من القانون الجنائي دون تأخير وحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن حظراً قطعياً؛

ب) ضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية تنفيذاً فعالاً واتخاذ الإجراءات القانونية بصورة منهجية ضد مَن يوقعون العقوبة البدنية؛

ج) استحداث برامج مستدامة لتثقيف الجمهور والتعبئة الاجتماعية التي تشمل الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بشأن الآثار الضارة للعقوبة البدنية على المستويين الجسدي والنفسي، بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة، وتشجيع الأشكال الإيجابية والخالية من العنف والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم كتدبير بديل للعقوبة البدنية؛

د) ضمان مشاركة ومساهمة المجتمع ككل، بما في ذلك الأطفال، في وضع استراتيجيات وقائية فيما يتعلق بالعقوبة البدنية للأطفال.

*لجنة حقوق الطفل*

(29 سبتمبر / أيلول 2006، CRC / C / JOR / CO / 3، الملاحظات الختامية على التقرير الثالث، الفقرات 46 و 47 و 48)

"تلاحظ اللجنة أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس والمؤسسات وأنها تعتبر وسيلة غير قانونية للتأديب المؤسسات العقوبية. ومع ذلك ، تعرب اللجنة عن قلقها لأن العقوبة البدنية في المنزل مقبولة ثقافياً وأن المادة 62 من قانون العقوبات تسمح للوالدين بتأديب أطفالهم في حدود ما يسمح به "العرف العام". وتعرب اللجنة عن أسفها لأن مشروع قانون حقوق الطفل لا يتضمن حظراً شاملاً للعقوبة البدنية.

"تعيد اللجنة التأكيد على أن العقوبة البدنية لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية وتتناقض مع شرط احترام كرامة الطفل، وفقاً لما تنص عليه تحديداً الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية. ولهذا السبب، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحظر بمقتضى القانون جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي جميع الأماكن الأخرى، بما فيها المؤسسات الخاصة والعامة، وبأن تنفّذ هذا الحظر بشكل فعال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة مشروع قانون حقوق الطفل بغية إدراج حظر شامل للعقوبة البدنية.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق العقوبة البدنية في مختلف الأماكن، بما فيها البيئة الأسرية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوعية وتثقيف الوالدين والأوصياء والفئات المهنية الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم عن طريق تنفيذ حملات لتثقيف الجمهور بشأن الآثار الضارة لأشكال "التأديب" العنيفة والتشجيع على الأخذ بأنماط إيجابية غير عنيفة وقائمة على المشاركة في تربية الأطفال. وفي الختام، توجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 8 (2006) الذي اعتمدته اللجنة مؤخراً بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، وللتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة في 28 سبتمبر / أيلول 2001 بشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس (انظر الوثيقة CRC / C / 111)."

*لجنة حقوق الطفل*

(2 يونيو / حزيران 2000 ، CRC / C / 15 / ملحق125، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الثاني، الفقرتان 41 و 42)

وفقاً بما لاحظته اللجنة من إنشاء وحدة حماية الأسرة والجهود المبذولة للتصدي للعنف العائلي، فهي لا تزال تشعر بالقلق فيما يتعلق بالمادتين 19 و39 من الاتفاقية إزاء سوء معاملة الأطفال في المدارس وداخل الأسرة. ويساور اللجنة القلق لأنه باستثناء أحكام قانون العقوبات بشأن الهجر والاختطاف وهتك العرض بالعنف، لا توجد حالياً تشريعات مناسبة ولا خطة شاملة تتضمن تدابير فعالة لمنع حالات الإيذاء ومعالجتها. وتشارك اللجنة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها لأن مشكلة العنف الخطيرة ضد المرأة في الأردن تسفر عن عواقب وخيمة للطفل.

"توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك العقوبة البدنية والاعتداء الجنسي على الأطفال في الأسرة وفي المدارس. وتوصي اللجنة بأن تصاحب هذه التدابير تدابير وقائية مثل حملات التثقيف لتوعية الجمهور بالعواقب الوخيمة لإساءة معاملة الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية...."

### *لجنة مناهضة التعذيب*

(20 يوليو / تموز 1995، A / 50 / 44، الفقرات 159-182، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرتان 169 و 177)

"تعرب اللجنة عن قلقها حيال استمرار تطبيق عقوبة اﻹعدام فضلاً عن العقوبة البدنية، والتي قد تشكل في حد ذاتها انتهاكاً بموجب اﻻتفاقية.

"تتوقع اللجنة من الأردن إعادة النظر في سياستها المتعلقة بالعقوبة البدنية".

### *اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*

(15 مايو / أيار 2017، CRPD / C / JOR / CO / 1، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي، الفقرتان 33 و34)

"تشعر اللجنة بالقلق لأن المادتين 8 و 62 من القانون الجنائي (القانون رقم 16 لعام 1960)، الذي يشير إلى" التأديب وما هو مسموح به بموجب القانون والمسموح به من قبل العادات والأعراف"، قد تُستخدم لتبرير أعمال العنف ضد النساء والفتيات والفتيان ذوي الإعاقة.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء المادتين 8 و 62 من القانون الجنائي للحظر التام للعقوبة البدنية؛

(ب) تعميم منظور حقوق الإعاقة في عمل فرقة العمل الوطنية المعنية بالحماية من العنف العائلي لعام 2016 وفي مشروع القانون الجديد بشأن الحماية من العنف العائلي."

## بحث السلوك/الانتشارفي السنوات العشرة الماضية

كشفت الأبحاث التي أجريت في عام 2012 كجزء من برنامج الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية في جميع أنحاء العالم أن 89% من الأطفال الأردنيين الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و 14 عامًا تعرضوا لشكل من أشكال "التأديب" العنيف (العدوان النفسي و/أو العقوبة البدنية) في المنزل في الشهر السابق للمسح. كان الأطفال في الأسر الأكثر فقراً أكثر عرضة للتأديب العنيف (90%) مقارنة بالأطفال في الأسر الأكثر ثراءً (81%). في المتوسط، عانى 66% من الأطفال من العقوبة البدنية، والذي كان أكثر شيوعاً بين الأطفال الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و4 عاماً (76%) من الأطفال الأكبر سناً الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و14 عاماً (52%). في المتوسط، عانى 20% من العقوبة البدنية الشديدة (الضرب أو الصفع على الوجه أو الرأس أو الأذنين أو الضرب بشكل متكرر) والذي كان أكثر شيوعاً بشكل طفيف للأولاد (22%) مقارنة بالفتيات (18%). على عكس الانتشار الفعلي، يعتقد 23% فقط من الوالدين أن العقوبة البدنية ضرورية في تربية الأطفال. وتعرض 8% فحسب من الأطفال لأشكال تأديب غير عنيفة.

(دائرة الإحصاءات [الأردن] و ICF الدولية (2013)، *مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن 2012*، كالفيرتون، ماريلاند: إدارة الإحصاء و ICF الدولية)

وفقاً لإحصاءات اليونيسف التي تم جمعها بين عامين 2005 و2013، تعرض 93% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و14 عاما "لتأديب" عنيف (عقاب بدني أو عنف نفسي أو كلاهما) في المنزل في الشهر الذي سبق هذه الدراسة الاستقصائية. عانى ثلثا (67%) من العقوبة البدنية و 88% من إيذاء نفسي (علو الصوت أو التوبيخ أو الصراخ أو الإهانة). نسبه أقل (23%) من الأمهات ومقدمي الرعاية يعتقدون أن العقوبة البدنية ضرورية في تربية الأطفال.

(اليونيسيف (2014)، *مخبأة في مرأى من الجميع: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال،*نيويورك: اليونيسيف)

وجدت دراسة للعلاقة بين الجنس والعقاب الجسدي في الصين وكولومبيا وإيطاليا والأردن وكينيا والفلبين والسويد وتايلاند والولايات المتحدة، والتي استخدمت مقابلات مع حوالي 4000 من الأمهات والآباء والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 10 سنوات، أنه في الأردن عانى 66 بالمئة من الفتيات و80 بالمئة من الأولاد من العقاب الجسدي "المعتدل" (اللكم، الضرب، أو الصفع بيد عارية، الضرب أو الصفع على اليد أو الذراع أو الساق؛ الهز أو الضرب بأداة) ؛ عانى 21 بالمئة من الفتيات و 31 بالمئة من الأولاد من العقاب الجسدي الشديد (ضرب الطفل أو صفعه على الوجه أو الرأس أو الأذنين أو ضرب الطفل بشكل متكرر بواسطة أداة) من قبل شخص ما في منزله في الشهر الماضي. اعتقدت نسبة مئوية أصغر من الآباء أنه من الضروري استخدام العقاب الجسدي لتربية أطفالهم (بالنسبة للفتيات، 8 بالمئة من الأمهات والآباء يعتقدون أنه ضروري، بالنسبة للفتيان 7 بالمئة من الأمهات و 10 بالمئة من الآباء).

***"العقاب الجسدي للأطفال في تسعة بلدان كدالة لنوع جنس الطفل ونوع جنس الوالدين"، المجلة الدولية لطب الأطفال***

وجدت دراسة أجريت عام 2007 حول العنف ضد الأطفال في الأردن أن الأطفال يتعرضون في المدارس لعنف "خفيف ومتوسط وشديد". "العنف الشديد" - الذي حددته الدراسة ليشمل ضرب طفل بأشياء مثل قضيب أو حبل أو قصب وقضم الطفل وحرقه - كان أكثر أنواع العنف شيوعًا، حيث عانى 57 بالمئة من الأطفال البالغ عددهم 3130 الذين شملتهم الدراسة. عانى 50 بالمئة من الأطفال من عنف "معتدل" من قبل المعلمين والموظفين الآخرين في المدرسة - تم تعريف العنف "المعتدل" على أنه يشمل الصفع أو القرص أو سحب الشعر أو الدفع ولوي الذراعين أو الساقين. أشارت الدراسة إلى أن العنف ضد الأطفال في المنزل غالباً ما يحدث في سياق "الانضباط": 53 بالمئة من الأطفال تعرضوا للعنف "الخفيف" من آبائهم، و34 بالمئة من العنف الشديد.

(عليان ، ك. (2007)، *دراسة العنف ضد الأطفال في الأردن: ملخص*اليونيسيف(



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى info@endcorporalpunishment.org

1. 9 فبراير 2009، A / HRC / WG.6/4 / الأردن/ 1 ، التقرير الوطني المقدم للمراجعة الدورية الشاملة، الصفحة 4 [↑](#footnote-ref-2)
2. 29 مايو 2009، A / لجنة الموارد البشرية/ 11/29، تقرير الفريق العامل، الفقرة 92 (24) [↑](#footnote-ref-3)
3. 29 يوليو 2013، A / لجنة الموارد البشرية/ الفريق العامل.6/17 / الأردن/ 1، التقرير الوطني المقدم للمراجعة الدورية الشاملة، الفقرة 10 [↑](#footnote-ref-4)
4. 6 كانون الثاني / يناير 2014، A / لجنة الموارد البشرية/ 25/9، تقرير الفريق العامل، الفقرة 112 [↑](#footnote-ref-5)
5. 6 كانون الثاني / يناير 2014، A / لجنة الموارد البشرية/ 25/9، تقرير الفريق العامل، الفقرة 112 [↑](#footnote-ref-6)
6. 21 أغسطس 2017 ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ C / الأردن/ Q / 5 / Add.1، الرد على قائمة المشاكل، فقرة 54 [↑](#footnote-ref-7)
7. 11 يناير 2017، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/ C / الأردن/ Q / 6 / Add.1 ، الردود على قائمة المشاكل، الفقرات. 9.2 و 20.2 [↑](#footnote-ref-8)
8. يرجى مراجعة<http://www.jordantimes.com/news/local/senate-approves-changes-penal-code> و <http://www.jordantimes.com/news/local/new-law-disability-opens-new-era%E2%80%99-country-%E2%80%94-official>، تم الوصول إليه في 1 سبتمبر 2017 [↑](#footnote-ref-9)
9. 29 يوليو 2013، A / لجنة الموارد البشرية/ الفريق العامل.6/17 / الأردن/ 1، التقرير الوطني المقدم للمراجعة الدورية الشاملة، الفقرة 56 عضوًا [↑](#footnote-ref-10)
10. 20 آب / أغسطس 2014، CAT / C / الأردن/ 3، تقرير الدولة الطرف الثالث، الفقرات 67 و 113 [↑](#footnote-ref-11)
11. 29 يوليو 2013، A / لجنة الموارد البشرية/ الفريق العامل.6/17 / الأردن/ 1، التقرير الوطني المقدم للمراجعة الدورية الشاملة، الفقرة 55 [↑](#footnote-ref-12)
12. 25 نوفمبر 2015 ، CAT / C / SR.1374، محضر موجز للجلسة 1374، الفقرة 62 [↑](#footnote-ref-13)
13. 29 مايو 2009، A / لجنة الموارد البشرية/ 11/29، تقرير الفريق العامل، الفقرة 92 (24) [↑](#footnote-ref-14)
14. 6 كانون الثاني / يناير 2014، A / لجنة الموارد البشرية/ 25/9، تقرير الفريق العامل، الفقرة 40 [↑](#footnote-ref-15)
15. 6 كانون الثاني / يناير 2014، A / لجنة الموارد البشرية/ 25/9، تقرير الفريق العامل، الفقرات 118 (1) ، 118 (6) ، 118 (7) ، 118 (8) ، 118 (22) ، 118 (24) ، 118 (25) و 118 (45) [↑](#footnote-ref-16)